




وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة
٧٧١٢٧

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ١٩٨ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ تمت الموافقة على ما يلي :

جـرى التأسيس بالسجل التجاري بالآتي :-

١- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من ٦,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (ستة ملايين دينار كويتي) الى ٩,٢٥٠,٠٠٠ د.ك (تسعة ملايين ومنتان وخمسون الف دينار كويتي) موزعة كالتالي :

• توزيع اسهم منحة بنسبة ٥٠ % وقدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية قدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثة ملايين دينار كويتي) وذلك للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية

• أسهم نقدية قدرها ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهمها بقيمة اسمية قدرها ٢٥٠,٠٠٠ د.ك (منتان وخمسون الف دينار كويتي) وبعلاوة إصدار قدرها (١٠) فلس كويتي وبحصر حق الاكتتاب بهذه الزيادة بمساهمين جدد كما تنازلوا المساهمين الحاليين عن حقهم بالاولوية لصالح المساهمين الجدد

• تخويل مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن زيادة رأس المال أن وجد

٢- تفويض مجلس الإدارة بوضع القواعد والضوابط والشروط لاستدعاء رأس المال

٣- تعديل نص المادة رقم (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي:

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٩,٢٥٠,٠٠٠ د.ك (تسعة ملايين ومنتان وخمسون الف دينار كويتي) موزعة على ٩٢,٥٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الاسهم ونقدية وعينية مدفوعة بالكامل "



٢٠١٠

١٦

مدى إدارة السجل التجاري

محمد يوسف (الرئيس)
مؤلف الوكالات التجارية

وزارة الخارجية
تصادق على نسخة وحقول وختم
D1463110
Kuw
13 JUL 2010
دون توقي مسئولية
فيما يختص بحتويات
ختم الوثيقة
قسم التصديقات
عبدالله عايش الحسيني

(X)

9



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات الإتصالات (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٧١٢٧

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤٧٤ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٥/١ تمت الموافقة على ما يلي:
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-
البند الأول : تعديل المادة (١٣) من عقد تأسيس الشركة كالاتى :-

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء وتعين الجهة أو الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من الأسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة أعضاء الباقين بالتصويت السري "
البند الثاني : تعديل المادة (٢١) من عقد تأسيس الشركة كالاتى :-

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس
البند الثالث : تعديل المادة (٢٥) من عقد تأسيس الشركة كالاتى :-

"لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات.

٢٠١٤

٧

٨

مدير إدارة السجل التجاري



فيل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٥/٥/١٩ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
جری التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- مادة (١) من عقد التأسيس:

تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية عامة بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

٢- مادة (١) من النظام الأساسي:

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المعدل بمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة حيات للاتصالات (شركة مساهمة كويتية عامة).

٣- مادة (٥) من عقد التأسيس ومادة (٤) من النظام الأساسي:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

١ - أجهزة الاتصالات الكهربائية ومقاولاتها.

٢ - صيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٣ - أدوات الاتصالات ومقاولاتها.

٤ - تجارة مواد وأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية ونقل المعلومات والبنية التحتية ومقاولاتها فقط.

٥ - تجارة وتركيب وإدارة وتشغيل وصيانة الهواتف وأجهزة ومعدات الاتصالات وخدمات الهواتف المتنقلة ونظم المناداة وغيرها من الخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٦ - تجارة بطاقات وخطوط الاتصال بكافة أنواعها.

٧ - تسويق وتأجير أجهزة الاتصالات الالكترونية وشبكات الاتصال الداخلية

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم التأشير في السجل التجاري :

- ٨ - تجارة وتركيب وإدارة وتشغيل وصيانة أجهزة الاتصال وشبكات الاتصال وأجهزة الأمن والسلامة والمراقبة وإنشاء مراكز المعلومات والبنية التحتية ومقاولاتها.
- ٩ - إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات الفنية في مجال الاتصالات ونظم المعلومات وأجهزة الأمن بكافة أنواعها على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه المهنة.
- ١٠ - إنشاء وتملك وتأجير واستئجار شبكات الاتصال وأبراج الاتصالات بكافة أنواعها.
- ١١ - تملك المنقولات والعقارات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
- ١٢ - استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأية وجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

٤- تعديل مادة (١١) من النظام الأساسي:

لما كانت جميع الأسهم أسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل المساهمين في الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة. ويكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين في الشركة بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات. ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

٥- تعديل مادة (١٣) من النظام الأساسي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري. وللجمعية العامة بناء على طلب الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة تعيين عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس.

٦- تعديل مادة (١٤) من النظام الأساسي:

مدة عضوية مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

٧- تعديل مادة (١٥) من النظام الأساسي:

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١ - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢ - ألا يكون سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من مساهمي الشركة أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو الشروط الأخرى الواردة في القانون زالت عنه العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

٨- تعديل مادة (١٦) من النظام الأساسي:

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

٢٠١٥

٦

٣

"ط"
١٤

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

دون الإخلال بالتزامات الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال، لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال مع مراعاة قواعد الهيئة الصادرة بهذا الشأن.

٩- تعديل مادة (١٧) من النظام الأساسي:

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا لم يكن متوفراً أو قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو أكثر فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

١٠- تعديل مادة (١٨) من النظام الأساسي:

ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي بينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

١١- تعديل مادة (١٩) من النظام الأساسي:

يكون للشركة رئيساً تنفيذياً أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي.

١٢- تعديل مادة (٢٠) من النظام الأساسي:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بينهم أو من الغير للقيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه النشاط بالشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس، ويحدد مجلس الإدارة مخصصات العضو المفوض أو اللجنة.

١٣- تعديل مادة (٢١) من النظام الأساسي:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه بناء على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه أو من عضوين على الأقل من أعضائه على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة المالية الواحدة. وتوجه الدعوة مرفقاً بها ملخص ببنود جدول أعمال الاجتماع وصور المستندات المتعلقة بهذه البنود وذلك قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويجوز تسليم الدعوة بالبريد المسجل أو باليد أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بالفاكس. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل،

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .
رقم قيد في السجل التجاري : ٧٧١٢٧

ويجوز الاجتماع باستخدام الوسائل الاتصال الحديثة دون التواجد في مكان واحد، ويجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتصوير بالموافقة من جميع أعضاء المجلس وذلك عن طريق التوقيع على محضر الاجتماع أو عن طريق الفاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

١٤- تعديل مادة (٢٢) من النظام الأساسي:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ويجوز للعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يطلب إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع. وإذا امتنع عضو أو أكثر عن التوقيع على محضر اجتماع مجلس الإدارة فيستبدل توقيع العضو الممتنع ببيان يثبت في المحضر يفيد ذلك.

١٥- تعديل مادة (٢٧) من النظام الأساسي:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو اقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

١٦- تعديل مادة (٢٨) من النظام الأساسي:

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

- ١ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
- ٢ - الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

١٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

٣ - الإعلان مرتين من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الرسائل إلى الهاتف النقال على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ إعلان المرة الأولى وقبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام على الأقل.

٤ - تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل. ويضع جدول أعمال الجمعية العامة مجلس الإدارة والجهة التي تطلب الاجتماع مجتمعين أو منفردين وكل بما يطلب عرضه أو تقريره في الجمعية العامة.

١٧- تعديل مادة (٢٩) من النظام الأساسي:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض وعند عدم توفر أي منهم من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو غيرهم، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة، وينعقد الاجتماع المؤجل له دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

١٨- تعديل مادة (٣٠) من النظام الأساسي:

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

مدير إدارة السجل التجاري

ك



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. ويعتبر وجود الوكيل أو المفوض عن المساهم في الجمعية العامة في هذه الحالة كوجود المساهم نفسه ويلتزم المساهم شخصياً بما يدلي به أو يتخذه وكيله أو المفوض عنه من قرارات.

١٩- تعديل مادة (٣١) من النظام الأساسي:

يسجل المساهمون الراغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أسماءهم لدى الشركة أو وكالة المقاصة التي تمسك سجل مساهمي الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تسمية موكله أو المفوض بالحضور عنه إن وجد وتقديم سند الوكالة أو التفويض بالحضور وذلك دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

٢٠- تعديل مادة (٣٢) من النظام الأساسي:

يسري على نصاب الحضور الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى إدارة الجمعية والتصويت والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٢١- تعديل مادة (٣٥) من النظام الأساسي:

تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما مجلس الإدارة.

ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعليه أن يوجه الدعوة لاجتماع الجمعية بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

٢٢- تعديل مادة (٣٦) من النظام الأساسي:

تتخذ الجمعية العامة العادية في اجتماعها القرارات بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة غير العادية أو الجمعية التأسيسية، وتتخذ الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على وجه الخصوص ما يلي:

٢٠١٥

٣

"ط"

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

١ - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

٢ - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

٣ - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

٤ - البيانات المالية للشركة.

٥ - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

٦ - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٧ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.

٨ - تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩ - تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

٢٣- تعديل مادة (٣٩) من النظام الأساسي:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر في المائة من رأس مال الشركة، أو من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

٢٤- تعديل مادة (٤٠) من النظام الأساسي:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل الآتية:

١ - تعديل عقد الشركة.

٢ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٢٠١٥

٦

٣

مدير إدارة السجل التجاري

كامل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

٣ - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

٤ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها في ما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

٢٥- تعديل مادة (٤٣) من النظام الأساسي:

يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وله في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال.

٢٦- تعديل مادة (٤٤) من النظام الأساسي:

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعمّا إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في تقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم. ويجب أن يكون هذا التقرير مشتملاً على وجه الخصوص ما ينص عليه قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ ويلتزم مراقب الحسابات بما يفرضه عليه القانون المذكور ويجوز استبداله بموجبه.

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

١٤

هدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية أن يناقش مراقب الحسابات وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

٢٧- تعديل مادة (٤٥) من النظام الأساسي:

يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع. ويقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢٨- تعديل مادة (٤٦) من النظام الأساسي:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١ - يقتطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة المصدر.
- ٢ - يقتطع (١%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- ٣ - يقتطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة لتكوين احتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ٤ - يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
- ٥ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهم كل منهم.

٦ - يخصص بعد اقتطاع ما تقدم في هذه المادة مبلغ لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي من الربح الصافي كمكافآت

لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

كبار

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

٧ - يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة وألا يمس هذا التوزيع رأي المال المدفوع للشركة.

٢٩- تعديل مادة (٤٨) من النظام الأساسي:

لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجمالي إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، ولا يوجد احتياطي اختياري لذلك. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

٣٠- تعديل مادة (٤٩) من النظام الأساسي:

يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبياناً بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة، مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية المعتمدة.

٣١- تعديل مادة (٥٠) من النظام الأساسي:

تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٣٢- تعديل مادة (٥١) من النظام الأساسي:

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٣٣- تعديل مادة (٥٢) من النظام الأساسي:

تطبق أحكام مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

٣٤- إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي يكون رقمها مادة (٥٣) يكون نصها كالتالي:

دون الإخلال بأحكام القوانين الواجبة التطبيق وبعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة، إن وجدت، يجوز للشركة بناء على موافقة الجمعية العامة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها أو كلاهما عن طريق إنشاء نظام أو أكثر من الأنظمة التالية:

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

١٤

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة حيات للاتصالات (ش.م.ك) مقفلة .

٧٧١٢٧

رقم القيد في السجل التجاري :

- منح أسهم الشركة مجاناً.
- خيار شراء أسهم الشركة.
- منح أسهم الشركة بطرق سداد ميسرة.
وتحدد الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة كيفية وآلية توفير أسهم الشركة اللازمة لتطبيق أي من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم شراء يزداد بقيمتها رأس المال المصدر، ويكون اعتماد الجمعية العامة لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

٣٥- إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي يكون رقمها مادة (٥٤) يكون نصها كالتالي:

يجوز لمجلس الإدارة شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠% من عدد أسهمها وذلك وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

٢٠١٥

٦

٣

"ط"

مدير إدارة السجل التجاري

٤١

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 24/12/2025

إسم الشركة و نوعها: مجموعة ديجتس ديجيتال انفراستركتشر لمراكز المعلومات والاتصالات-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 77127

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 07/12/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 10,739,142.000 الي 10,739,142.000 بقيمة 000.

بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 07 ديسمبر 2025

الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة المصرح والمصدر والمدفوع من مبلغ 9,250,000 د.ك إلى مبلغ 4,739,142 د.ك بمقدار 4,510,858 د.ك وذلك لإطفاء جزء من الخسائر المتراكمة البالغة 5,980,301 د.ك كما في 2024-12-31

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرح والمصدر والمدفوع من مبلغ 4,739,142 د.ك إلى مبلغ 10,739,142 د.ك بمقدار 6,000,000 د.ك قيمة السهم 100 فلس, اي بنسبة 126.6% من رأس مال الشركة و ذلك بزيادة نقدية تدفع دفعة واحده

الموافقة على تعديل المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس:

النص قبل التعديل: حدد راس مال الشركة المصرح والمصدر والمدفوع مبلغ 9,250,000 د.ك (تسعة ملايين ومئتان وخمسون الف دينار كويتي) ما يعادل 92,500,000 سهم (اثتان وتسعون مليون وخمسمائة الف سهم) وجميع الأسهم نقدية.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

النص بعد التعديل: حدد راس مال الشركة المصرح والمصدر مبلغ 10,739,142 د.ك (عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون الف ومائة



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 24/12/2025

إسم الشركة و نوعها: مجموعة ديجتس ديجيتال انفراستركتشر لمراكز المعلومات والاتصالات-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 77127

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 07/12/2025 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 10,739,142.000 الي 10,739,142.000 بقيمة 000.

واثنان واربعون دينار كويتي) ما يعادل 107,391,420 سهم (ملنة وسبعة ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعون الف واربعمئة وعشرون سهم) وجميع الأسهم نقدية.

حدد راس مال الشركة المدفوع مبلغ 4,739,142 د.ك (أربعة ملايين وسبعمئة وتسعة وثلاثون الف ومائة واثنان واربعون دينار كويتي) ما يعادل 47,391,420 سهم (سبعة واربعون مليون وثلاثمائة وواحد وتسعون الف و اربعمئة وعشرون سهم) وجميع الأسهم نقدية. وذلك بعد موافقة الجهات المختصة

ملاحظة لم يتم الاكنتاب في اسهم الزيادة حتى تاريخه ويتم تعديل القيد لاحقا لما يسفر عنه الاكنتاب.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: مجموعة ديجتس ديجيتال انفراستركتشر لمراكز المعلومات والاتصالات - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 77127

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 07/12/2025

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة الاسم التجاري للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 106218 بتاريخ : 23/12/2025

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 07 ديسمبر 2025 تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة النص الأصلي المادة (2) من عقد التأسيس "اتفق الشركاء على تعديل المادة الثانية من عقد التعديل الرسمي الموثق برقم 1880 جلد 1 بتاريخ 24/04/2002 والخاص باسم الشركة وعنوانها ليصبح كالتالي: اسم هذه الشركة هي: شركة حيات للإتصالات (شركة مساهمة كويتية). النص المُعدّل المادة (2) من عقد التأسيس اسم هذه الشركة هي: شركة مجموعة ديجتس ديجيتال انفراستركتشر لمراكز المعلومات و الإتصالات (شركة مساهمة كويتية عامة).

النص الأصلي المادة (1) من النظام الأساسي تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المعدل بمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة حيات للإتصالات (شركة مساهمة كويتية عامة) النص المُعدّل المادة (1) من النظام الأساسي تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المعدل بمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة مجموعة ديجتس ديجيتال انفراستركتشر لمراكز المعلومات و الإتصالات (شركة مساهمة كويتية عامة)



الرقم المركزي 1012201279563

رقم القيد في السجل التجاري 77127